سياسة المشرّع العراقي
في تنفيذ التدابير الإحترازية - دراسة مقارنة -

The policy of the Iraqi legislators in implementing precautionary measures - a comparative study

الباحث الأول

د. ناصر حامد راضي

Dr. Nasser Hamed Radi

تدريسي في كلية الأمام الأعظم - الجامعة

Nasser.hamed.1@gmail.com

الباحث الثاني

م. م. حسين عبيد إبراهيم

M. M. Hussein Obaid Ibrahim

تدريسي في كلية الأمام الأعظم - الجامعة

Teaching at Imam al-A'zam University College

husseinobaid43@gmail.com

ملخص البحث

سياسة المشرّع العراقي في تنفيذ التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة -

ان أهمية دراسة دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظواهر الإجرامية, تبرز من خلال أنها تساهم وبشكل مستمر في المساعدة على تجديد السياسات الجزائية وسعيها الدؤوب في مواجهة الجناة ومنعهم من ارتكاب جرائم تالية, كون مثل هذه الدراسات تساعد في اختيار تطبيق التدبير الملائم لحالة الجاني بما يلبي حاجات إصلاحه وتأهيلية, وبالتالي علاج خطورته الإجرامية, فضلاً على أن الفرض في التدابير الاحترازية أن يكون غير محدد المدة فلا ينقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية, وذلك بعكس العقوبة التي يكون الفرض فيها محدد المدة، غالباً إلى سالبة للحرية أو مقيدة لها, وهذه التدابير تكون متعلقة بشخص المحكوم بها عليه تدابير مانعة للحقوق أو عينية فهذه التدابير تكون متعلقة بالسلطات التي يملكها الشخص على شخص آخر أو على الأشياء والأموال التي يملكها, ومع ذلك فإنَّ هذه الأمور لا ينفي اعتراف النظم الجزائية باستقلالية التدابير عن العقوبات.

الكلمة الأفتتاحية : سياسة المشرّع العراقي في تنفيذ التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة.

Research summary:

The Iraqi legislator's policy in implementing precautionary measures - a comparative study.

The importance of studying the role of precautionary measures in combating criminal phenomena is highlighted by the fact that they contribute continuously to helping to renew penal policies and their persistent efforts to confront perpetrators and prevent them from committing subsequent crimes, since such studies help in choosing the application of the appropriate measure for the offender's case in a way that meets the needs of Reforming and rehabilitating him, and thus treating his criminal seriousness, in addition to the fact that the imposition in precautionary measures is of indefinite duration and does not expire until the criminal danger disappears, in contrast to the punishment in which the imposition is for a limited period, often depriving or restricting freedom. These measures are related to the person who has been convicted, measures that deny rights or in rem. These measures are related to the powers that a person has over another person or over the things and money that he owns. However, these matters do not negate the penal systems' recognition of the independence of measures from punishments.

Opening speech: The Iraqi legislator's policy in implementing precautionary measures - a comparative study

المقدمة

مما لا شكَّ فيه إنَّ التدابير الاحترازية تعدُّ أحد صور الجزاء الحديثة نسبياً, إذ يقترن ظهورها بالمدرسة التقليدية وما تلاها من مدارس تأثرت بها وبغايتها البعيدة في منع وقوع الجريمة, فهي أي التدابير الاحترازية إجراءات وقائية تستهدف بها المجتمع حماية نفسه من الأضرار التي تهدده من المجرمين الخطرين من خلال علاج الخطورة الكامنة في شخص المجرم والشفاء منها وإبعاد آثارها عن المجتمع, لذلك فهي ترتبط في وجودها ومداها بالخطورة الإجرامية, بمعنى احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية, ولهذا فإنَّ التدابير الاحترازية لا تفرض إلا عند وجود جريمة سابقة صدر بها حكم على الجاني وأن شخصيته مازالت تنطوي على درجة معينة من الخطورة يعتبرها القانون أنها خطرة.

وعلى الرغم من حداثة نظام التدابير الاحترازية مقارنة بالنظام العقابي, إلا أنها تشتمل على خصائص شبيهة بتلك التي تتمتع بها العقوبات كمبدأ القضائية ومبدأ الشرعية, كما أنَّ غالبية التشريعات الجزائية اتبعت في تقسيماتها لهذه التدابير خطة شبيهة بتلك المتبعة بالنسبة للعقوبات, فهذه التدابير تنقسم غالباً إلى سالبة للحرية أو مقيدة لها, وهذه التدابير تكون متعلقة بشخص المحكوم بها عليه تدابير مانعة للحقوق أو عينية فهذه التدابير تكون متعلقة بالسلطات التي يملكها الشخص على شخص آخر أو على الأشياء والأموال التي يملكها, ومع ذلك فإنَّ هذه الأمور لا ينفي اعتراف النظم الجزائية باستقلالية التدابير عن العقوبات.

بناء عليه تكمن أهمية دراسة دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظواهر الإجرامية, تبرز من خلال أنها تساهم وبشكل مستمر في المساعدة على تجديد السياسات الجزائية وسعيها الدؤوب في مواجهة الجناة ومنعهم من ارتكاب جرائم تالية, كون مثل هذه الدراسات تساعد في اختيار تطبيق التدبير الملائم لحالة الجاني بما يلبي حاجات إصلاحه وتأهيلية, وبالتالي علاج خطورته الإجرامية, فضلاً على أن الفرض في التدابير الاحترازية أن يكون غير محدد المدة فلا ينقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية, وذلك بعكس العقوبة التي يكون الفرض فيها محدد المدة، وكذلك لدورها في تحقيق متطلبات المجتمع في ضمان أمنه وسلامته, فنظام التدابير الاحترازية وما تتضمنه من جزاءات تسعى بمجملها للحد مما قد يرتكب من الجرائم في المستقبل أو ما يسمى بالجرائم المحتملة, فكل فرد في المجتمع معرض لسلوك طريق الإجرام أي يحتمل إقدامه على الجريمة, ومن ثمَّ فإنَّ تأثر المجتمع بمثل هذه السلوكيات السلبية يكون حتمياً على اعتبار أنَّ الفرد جزء منه, وبالتالي تكون عواقب الظاهرة الإجرامية عليها محققة لا محالة الأمر الذي يجعلها تنتشر أكثر فأكثر رغم صرامة القوانين.

وفق ما تقدّم فإننا نطرح في هذا البحث الإشكالية التالية، ومفادها: هل وفق المشرّع العراقي

واللبناني في مواجهة الظاهرة الإجراميّة بالتدابير الاحترازية عبر سياستهما في تنفيذ هذه التدابير؟، وبهدف الإجابة على هذه الإشكالية، فإننا سنقسّم هذا البحث إلى المباحث التاليّة:

المبحث الأول: سياسة المشرّع العراقي في تنفيذ التدابير الاحترازية الماسة بالحريّة.

المبحث الثاني: سياسة المشرّع العراقي في تنفيذ التدابير الاحترازية المانعة للحقوق.

المبحث الأول

سياسة المشرّع العراقي في تنفيذ التدابير الاحترازية الماسة بالحريّة

تعتبر التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها من التدابير الشخصية التي تلحق بشخص المحكوم عليه[1]، والتدابير الاحترازية السالبة للحرية كالحجز في مأوى احترازي أو العزلة أو الحجز في دار التشغيل ....إلخ، أما التدابير الاحترازية المقيدة للحرية كحظر ارتياد الخمارات ومنع الإقامة والحرية والمراقبة والإخراج من البلاد....إلخ، وبكل الأحوال لا يجوز انزال التدبير الاحترازي بحق المحكوم عليه إلا بشرطين: ارتكاب جريمة سابقة ووجود خطورة إجرامية، وأما فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها فيبدو أن هناك تباين في التشريعين العراقي واللبناني حولها، وبهدف بيان سياستهما في تنفيذ هذه التدابير.

الفقرة الأولى: إجراءات المشرّع اللبناني في تنفيذ التدابير الاحترازية السالبة للحرية:

١- الحجز في مأوى احترازي: إنَّ فرض هذا التدبير يكون بالنسبة للمجرمين المجانين ويتم فرضه في ثلاثة فروض، الأول المجنون الذي ثبت اقترافه لجناية أو جنحة مقصودة عقابها سنتين وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل، والثاني المجنون الذي اقترف جنحة مقصودة عقوبتها الحبس أقل من سنتين أو جنحة غير مقصودة أياً كانت عقوبتها، وقضي بعدم المسؤولية لذات السبب المذكور آنفاً، والثالثوهي بحالة من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أثناء تنفيذ الحكم أنه أصيب بالحنون[2].

بمقتضى الحالة الأولى لا ينفذ هذا التدبير بحق المحكوم عليه إلا إذا تضمن حكم القاضي بالإضافة إلى البراءة فقرة خاصة توجب الحجز في المأوى المادة (١/٢٣٢) عقوبات، وفي الفرض الثاني لا يجوز التنفيذ (الإيداع في مأوى احترازي) إلا إذا ثبت القاضي من الخطورة الإجرامية للمجرم المجنون على السلامة العامة المادة (٢/٢٣٢) عقوبات، أما في الفرض الثالث إذا تقرر حجز المحكوم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا ان يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة، وفي

(١) عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٣٥.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، القانون الجزائي، النظرية العامة للقانون الجزائية والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٣١٣.

حال قضى القاضي بالإفراج عنه فله سلطة تقديرية في خصم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي المادة (٧٦) عقوبات[١].

كما تجدر الإشارة إلى أنَّه ثمة اختلاف في مدة التدبير الاحترازي في الفروض الثلاثة المُشار أعلاه فهي بالنسبة للفرضين الأول والثاني تكون غير محدد المدة أي حالة الجنون المعاصرة لارتكاب الجريمة والمعاقب عليه بإحدى العقوبات المذكورة، فإنه يبقى في المأوى الاحترازي لحين ثبوت شفائه من مرضه وذلك بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز[٢]، أما بالنسبة للفرض الثالث أي عند ظهور الجنون أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي، فإن المحكوم عليه يستمر حجزه في المأوى الاحترازي المعين إلى أن يصدر قرار يثبت شفاءه من مرضه من المحكمة التي قضت بالحجز، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقرير خصم مدة الحجز أم لا من مقدار العقوبة أو التدبير[٣].

فضلاً عن الحالات السابقة ينبغي الإشارة إلى أنَّ هناك حالة أخرى يقضى بهذا التدبير حتى ولو لم يكن المجرم مجنوناً وهي حالة إذا ثبت من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة للحرية أو مقيد للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها بسبب العته، أو من حكم عليه بإحدى هذه العقوبات وثبت أنه مهووس أو مدمن للمخدرات أو الكحول، فيوضع المجرم في مأوى الاحترازي طيلة تنفيذ مدة عقوبته[٤]، ولكن مع هذا إذا ثبت أن المجرم ما زال يشكل خطراً بعد انتهاء عقوبته، فيحجز أيضاً في المأوى الاحترازي وذلك بناءً على قرار قضائي لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجناية وسنتين إذا حكم عليه لجنحة[٥].

٢- العزلة: بسحب القانون اللبناني ينفذ هذا التدبير إما في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية وذلك وفقاً لمؤهلات المحكوم عليه بها وفيما إذا كان قد نشأ في المدينة أو في القرية[٦]، وبموجب المادة (١١٥)[٧] عقوبات لبناني يكون هذا التدبير إما لاحق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو سابق على تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

---

(١) محمود نجيب حسني، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢) يراجع: المادة (٣/٢٣٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وتعديلاته.

(٣) يراجع: المادة (٣/٧٦) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

(٤) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للقانون الجزائية والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٥) يراجع: المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

(٦) يراجع: المادة (٢/٧٧ و٣) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

(٧) تنص المادة (١١٥) عقوبات لبناني على أن: «.... إن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية. تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية....».

إذا ما رجعنا للمادة (١/٧٧) عقوبات لبناني نجد أنَّ مدة هذا التدبير تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدني وخمس عشرة سنة كحد أقصى، غير أنه مع هذا نجد أنَّ المشرع أورد استثناءات فيما يخص الحد الأدنى لهذا التدبير إذ رفعه إلى سبع سنوات إذا ارتكاب المحكوم عليه بهذا التدبير جناية أو جنحة مقصودة حُكم عليه لأجلها بعقوبة الحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد، ويشترط هنا أن تكون الجريمة قد ارتكبت خلال إقامة المحكوم عليه في السجن أو في خلال خمس سنوات التي تلت الإفراج عنه[١]،

بكل الأحوال نصت عليه المادة (٧٧) عقوبات، فإن ما ينتج من عمل المحكوم عليه من محصول خلال فترة وجوده في العزلة فيتم تقسيمه وفق المادة (٥٧)[٢] عقوبات، أما فيما يتعلق بطريقة معاملته داخل مكان العزلة فيكون وفقاً لأحكام المادة (٥٨)[٣] عقوبات، وفي حال هروبه من المكان أو المؤسسة التي حجز فيها أو عُزل فيها بمقتضى المادة (٧٨) عقوبات التي جاءت فيها: «إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث إلى النصف كل عقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من أجل جناية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص خاص».

٣- الحجز في دار للتشغيل: ينحصر نطاق تطبيق هذا التدبير حسب القانون اللبناني على المتسولين بصف عامة والمتشردون البالغون، وذلك استاداً للمواد (٦١٠-٦١٥) من قانون العقوبات، ممثل هؤلاء لا يتقبلون العمل نوعاً ما، ويتراوح مدة الحجز بين حدين أدنى ثلاثة أشهر وأقصى ثلاث سنوات المادة (١/٧٩) عقوبات؛ فالقاضي له سلطة تقديرية في تحديد مدة الحجز بين هذين الحدين، وذلك على ضوء ظروف المحكوم عليه ومقتضيات خلق الاعتياد على العمل لديه وتحقيق تأهيله على الوجه الذي يزيل خطورته الإجرامية[٤].

---

(١) المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

(٢) تنص المادة (٥٧) عقوبات لبناني على أن: «كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم المدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري. عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه».

(٣) تنص المادة (٥٨) عقوبات لبناني على أن: « كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة....».

(٤) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٣١٧.

الفقرة الثانية: إجراءات المشرّع العراقي في تنفيذ تدبير الحجز في مأوى علاجي:

لقد هدف المشرع العراقي من فرض هذا التدبير بمقتضى المادة (١٠٥) عقوبات هو توفير الرعاية الطبيّة لمن يُنزل به والعناية به، أي معالجته حتى يشفى من مرضه أو في الأقل تخفف وطأة المرض بحيث لم يعد خطراً على سلامة المجتمع[١]، وبخلاف المشرّع اللبناني نجد أنَّ المشرّع العراقي وبدلاله عبارة «لا تقل عن ستة أشهر» قد حدد حد أدنى لمدة الحجز في المأوى العلاجي ولم يحدد لها حد أقصى، وهذا يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تقرر مدة الحجز بأقل من ستة أشهر أما تحديد الحد الأقصى فهو متروك للمحكمة وعلى ضوء ظروف التقارير الطبية.

بناءً عليه أوجب المشرّع العراقي على القائمين على إدارة المأوى العلاجي أن يرفعوا إلى المحكمة التي فرضت هذا التدبير تقارير طبية عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وبعد ذلك يجوز للمحكمة أن تأخذ رأي الجهة الطبية أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه لأحد والديه أو أحد أقربائه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها حسبما تقتضي حالة المحكوم عليه، إلا أن المشرع العراقي أجاز للمحكمة وبناءً على طلب كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إعادة المحكوم عليه إلى المأوى إذا اقتضى الامر ذلك، أي إذا كانت حالة المحكوم عليه ما زالت تشكل خطراً على السلامة العامة مما يقتضي إعادته والاستمرار في العالج والعناية[٢].

إذن مما سبق يمكننا القول أن وجه الاختلاف بين المشرع العراقي واللبناني في تنفيذ التدبير الاحترازي المتعلق بالحجز في مأوى علاجي (احترازي) يتمثل في أن الاول لم يحدد حالات فرض هذا التدبير فهو قرر حجز المحكوم عليه في مأوى علاجي بمجرد توفر حالة الجنون أو العته بعكس المشرع اللبناني الذي حدد مثل هذه الحالات، كما أن المشرع العراقي حدد أدنى لهذا الحجز بأن لا يقل عن ستة أشهر بعكس اللبناني الذي لم يحدد مثل هذا الحد، إلا أن جه الاتفاق مثتمثل في ترك تحديد الحد الأقصى لسلطة المحكمة التقديرية.

الفقرة الثالثة: تنفيذ التدابير الاحترازية المقيدة للحرية في لبنان والعراق

إنَّ التدابير الاحترازية المقيدّة للحرية بموجب المواد (١٠٦- ١٠٨) عقوبات عراقي هي: حظر ارتياد الخمارات (الحانات)، ومنع الإقامة، ومراقبة الشرطة، أما المشرع اللبناني فقد أضاف إليها أيضاً الرعاية، والإخراج من البلاد.

---

(١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨، ص٥٤٤.

(٢) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٤٤.

أولاً: في تدبير منع ارتياد الخمارات:

تكمن العلة من فرض هذا التدبير هو أنَّ المسكر يفقد الإنسان الوعي والإحساس، وبالتالي يندفع متعاطيه نحو ارتكاب جرائم تمس بمصلحة المجتمع، وبما ان الوقاية خير من العلاج، لذلك أُلتجاء إلى هذا التدبير للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، من خلال منع المتعاطي من دخول الحانات وتناول المشروبات التي تسبب له فقدان وعي مما تؤدي إلى ارتكابه الجريمة[١]، وقد نص المشرع العراقي على هذا التدبير في المادة (١٠٦/أ) عقوبات التي جاءت فيها: « حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة او أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم». أما المشرع اللبناني فقد نص عليها في المادة (٨٠) عقوبات حيث جاءت فيها: « إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات».

وعليه نجد أنَّ المشرع اللبناني وكذلك العراقي لم يحددا نوع الجناية أو الجنحة التي ترتكب بتأثير المشربات الكحولية، وهو بذلك يكون قد حدد نوع العامل الجرمي الذي دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، وعليه فإن مهمة القاضي تقف عند التحقق من توافر علاقة السببية بيت تأثير الخمر على الوعي أو الإرادة وبين اقتراف الجناية أو الجنحة[٢].

ثانياً: في تدبير منع الإقامة:

إنَّ المقصود بهذا التدبير هو الحظر المفروض على المحكوم عليه المفرج عنه بعدم التواجد في الأمكنة التي عينها الحكم، وتكون هذه الأماكن على الأغلب تلك التي ارتكب فيه الجناية أو الجنحة أو مكان تواجد المجني عليه أو ذويه، وذلك لتجنب انتقامهم منه أو للحيلولة بين اتصال المحكوم عليه بالبيئة التي قد يستمد منها إجرامه، وبالتالي فهو تدبير يهدف إلى منع وقوع الجريمة[٣].

بحسب المادة (٨٢)[٤] من قانون العقوبات اللبناني هناك ثلاث حالات يفرض فيها على المحكوم عليه هذا التدبير كما حددت هذه المادة مدد تنفيذ هذا التدبير، وهذه الحالات هي: أ- من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيّدة للحرية. ب- من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

---

(١) محمد اسماعيل إبراهيم المعموري وحسن خنجر عجيل، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العـ٤ـ، السنة٩، العراق، ٢٠١٧، ص٣٢٧.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١, مؤسسة مجد للدراسات الجامعية, بيروت, ٢٠١٠، ص ٥٣٠ وايضاً مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧، ص٢٩٤.

(٤) يراجع: المادة (٨٢/١ و٢ و٣ و٤) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

أو الاعتقال المؤبد وأعفى من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة. جـ- من حكم عليه بعقوبة جناحية ونص القانون صراحة على وجوب أو جواز المنع من الإقامة».

وبمقتضى المادة (٢/١٠٧) عقوبات عراقي يُفرض هذا التدبير على كل من ارتكب جناية عادية غير سياسية، أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، وسلطة المحكمة في فرضه تكون جوازية وذلك على حسب ما يتراءى لها من حالة المحكوم عليه وأن حالته خطرة على السلامة العامة أم لا، كما أن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة وذلك بناءً على على طلب المحكوم عليه أو الإدعاء العام، فصلاً على أن للمحكمة أن تجري تعديلات على المكان الذي ينفذ فيه التدبير بتوسيعه أو تغييره[١].

إذن بحسب الفقرة (أ) من المادة (٨٢) عقوبات لبناني تكون مدة منع الإقامة موازية لمدة العقوبة المقضي بها عليه وبحسب الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مدة التدبير خمس عشرة سنة وأما وفق الفقرة (جـ) فإن مدة الإقامة تتحدد تبعاً للنص الذي يقضي بوجوب فرضه مع العقوبة الجنحية، وبكل الأحوال ومع مراعاة المدد المذكورة آنفاً فإن مدة تدبير المنع لا يجوز أن ينقص عن سنة كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى، وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير المدة المناسبة بشرط أن تكون ضمن هذين الحدين، كما ان له أن يقرر إعفاء المحكوم عليه من هذا المنع.

أما المشرع العراقي فإذا كان قد قضى بأن مدة تدبير منع الإقامة تكون مساوية لمدة العقوبة التي حوكم بها إلا أنه اشترط بأن لا تقل هذه المدة عن سنة، وإذا كانت مدة العقوبة تزيد على ثلاث سنوات فلا يجوز أن تتجاوز مدة هذا التدبير على ثلاث سنوات، أي أن المشرع العراقي حدد حدين عامين لهذا التدبير حد أدنى سنة وحد أقصى ثلاث سنوات، وينفذ هذا التدبير بعد انقضاء العقوبة الأصلية[٢].

ثالثاً: تدبير مراقبة الشرطة (الحريّة المراقبة):

بادئ ذي البدء عليه الإشارة إلى أنَّه **إذا** كان المشرع العراقي قد اعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تبعية إلا أنه في ذات الوقت اعتبرها تدبير مقيد للحرية أيضاً المادة (١٠٨) عقوبات، ولكن بما أنَّ من نتائج فرض هذا الجزاء هو تقييد حرية المحكوم عليه عبر التزامه بجملة من الأمور بهدف إخضاعه لإشراف السلطات العامة لكي تحول بينه وبين ارتكاب الجريمة، فينطبق عليه وصف التدبير الاحترازي أكثر

(١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٤٧.

(٢) يراجع: المادة (١/١٠٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

من العقوبة[١]، فإنه لهذا نقول أنَّ المشرع اللبناني كان موفقاً عندما أورد مراقبة الشرطة أو كما سماها -الحرية المراقبة- ضمن التدابير الاحترازية المقيد للحرية في المادة (٧١) عقوبات.

إذن إنَّ جوهر فرض تدبير مراقبة الشرطة (الحرية المراقبة) هو فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه بعد خروجه من السجن والتي عن طريقها يُكفل سير المحكوم عليه في طريق الإصلاح والتأهيل، وفي هذا الصدد نجد أنَّ المشرع اللبناني خول القاضي سلطة تحديد هذه الالتزامات إلا أنه لم يبين ماهي الالتزامات، ولهذا فإن المهمة تبدو صعبة امام القاضي إلا إذا تعرف على العوامل التي قادت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة[٢]، في حين أنَّ المشرّع العراقي اتجه إلى تحديد هذه الالتزامات التي أوجب على القاضي إما فرض جزء منها أو كلها على ضوء الخطورة الإجراميّة المستقبليّة للجاني[٣]، وهنا إننا نؤيد موقف المشرّع اللبناني لأنَّ تقييد سلطة القاضي بفرض الالتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه التقيّد بها قد يحول دون استئصال الخطورة الإجراميّة للمجرّم؛ فالقاضي هو الأقدر على تحديد مثل هذه الالتزامات تشديداً أو تخفيفاً، وبالتالي إننا نأمل من المشرّع العراقي تبني هذا الاتجاه أيضاً.

فضلاً عما تقدّم نقول أنَّ المشرّع اللبناني كان صائباً أكثر من العراقي عندما أناط مهمة مراقبة التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه بهيئات خاصة تتولى مهمة الحرية المراقبة وفي حال عدم وجودها تولت أمرها الشرطة[٤]، وعلى من يتولى هذه المهمة –الهيئة الخاصة أو الشرطة-أن يقدم للقاضي تقريراً عن مسيرة المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل، ، وعلى ضوء هذا التقرير يقرر القاضي فيما إذا كان هناك ثمة مبرر لتعديل بعض الالتزامات التي قررها أم لا، وفي حال ثبت في التقرير أن ثمة مخالفة من المحكوم عليه لهذه الالتزامات، فإنه وبحسب المادة (٨٦) عقوبات يتعرض لعقوبة الحبس مع التشغيل لمدة تتراوح بين حد أدنى ثلاثة أشهر وحد أقصى ثلاث سنوات.

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ٥، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠، ص١٤٩.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(٣) تنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته على أنه: « مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صالح حاله او استقامة سيرته. وهي تقتضي الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة: ١- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية. ٢- أن يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام. ٣- عدم تغيير محل اقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة. ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم».

(٤) المادة (٨٥) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

بما أننا أشرنا سابقاً إلى أنَّ المشرّع اللبناني تميّز عن العراقي بالنص على تدبيرين آخرين مقيدين للحريّة وهما تدبير الرعاية وتدبير الإخراج من البلاد، إذ أنَّ الغاية من تدبير الرعاية يكمن في أن المحكوم عليه بعد أن يفرج عنه يستحسن أن لا يترك بدون رعاية كي لا يعود إلى الجريمة مرة ثانية، وتقوم بالرعاية مؤسسات خاصة معترف بها من الدولة، بإسداء النصح ومساعدة المحكوم عليه على الحياة الشريفة وإيجاد العمل المناسب له[١]، في حين أنَّ الغاية من تدبير الإخراج من البلاد الذي يفرض على الأجنبي هو لأجل تخليص البلاد من المجرمين الأجانب، وهي لا تفرض على الأجنبي فقط في حال تقرر إخراجه قضائياً بنتيجة حكم صادر صدر وخالف القرار، وإنما إذا تقرر إبعاده إدارياً من قبل السلطات المختصة وتمنع عن الامتثال لقرار المادة (٨٨-٨٩) عقوبات[٢]، ولهذا نرى أنَّ هناك ضرورة ملحة لئن يأخذ المشرّع العراقي بهذين التدبيرين أيضاً.

بحسب المادة (٨٧) من قانون العقوبات اللبناني ينفذ تدبير الرعاية على النحو الآتي: « يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة. على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه. ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة. ويمكن أن يسلم إليها قنوة السجن المسرح لتستعمل في مصلحته على أفضل وجه. ويجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل»، وكما واضح من نص هذه المادة أن هذا التدبير يفرض على كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد الإفراج عنه، وبما أن المشرع لم يحدد مدة معينة لفرض التدبير، وبالتالي فإنه يمكن أن يستمر طالما أن المفرج عنه بحاجة لهذه الرعاية.

أما فيما يتعلق بتدبير الإخراج من البلاد فينفذ وفق المادة (٨٨) عقوبات لبناني وفق الآتي: « كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. وإذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضي بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة «، ونستدل من نص هذه المادة أن الأشخاص الذين يفرض بحقهم هذا التدبير هم من الأجانب فقط، وفي حال قضت المحكمة بإخراج الأجنبي من الأراضي اللبناني فإن خروجه يكون بوسائله الخاصة وعلى نفقته في مهلة خمسة عشر يوماً، وعند مخالفة تدبير الإخراج من البلاد سواءً أكان قضائيا أم إدارياً فإن المخالف يتعرض لعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين شهر وثلاثة أشهر[٣].

(١) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣١.

(٢) سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣١-٥٣٢.

(٣) يراجع: المادة (٨٩) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

المبحث الثاني

سياسة المشرّع العراقي في تنفيذ التدابير الإحترازية المانعة للحقوق

سعياً من التشريعات الجزائية وفي إطار مواجهتها للخطورة الإجرامية إلى سلب المحكوم عليه بعض الحقوق التي استغلها الجاني ارتكاب جريمته، مما يحتمل معه أن يسخرها مرة أخرى لارتكاب جرائم جديدة في المستقبل فيما لو ترك متمتعاً بهذه الحقوق دون أن تُسلب منه.

لقد المشرع اللبناني والعراقي على فرض نوعين من هذه التدابير وهما: الإسقاط من الولاية أو الوصاية، والمنع من مزاولة العمل (حظر ممارسة العمل)، في حين انفرد المشرّع اللبناني بفرض تدبير الحرمان من حمل السلاح والمشرّع العراقي انفرد بفرض تدبير سحب إجازة السوق، وفيما يلي سنبين هدف السياستين اللبناني والعراقية في فرض هذه التدابير وتنفيذها.

أولاً: تنفيذ تدبير الإسقاط من الولاية والوصاية:

إنَّ الغاية من فرض هذا التدبير المتمثل بإنهاء سلطات الولي أو الوصي أو القيم (وهو الذي تعينه المحكمة) على النفس أو المال التي كان يمارسها على الصغير باعتباره ولياً أو وصياً أو قيماً، هو أنَّ الشخص الذي نصبه القانون على الصغير غير المميز أو الحدث لم يعد محلاً للثقة في رعاية شؤون الصغير وفاقد الوعي بحيث لا يستبعد أن يستغل عليه فيرتكب جريمة ضده، فهدف المشرع من فرضه هو استئصال ظروفاً يتولد بها احتمال جدي على ارتكاب الجريمة[1].

بحسب القانون اللبناني يفرض هذا التدبير في حالتين: الأولى إذا ارتكب الولي أو الوصي جناية لاعلاقة للقاصر بها، والثانية إذا ارتكب الولي أو الوصي جناية أو جنحة بحق القاصر أو اليتيم أو بالاشتراك معه أو إذا ارتكب القاصر أو اليتم جنحة أو جناية بسبب سوء تربية الولي أو الوصي، ويكون الإسقاط في الحالة الأولى جوازياً أما في الحالة الثانية فيكون وجوبياً[2]، وكما أنَّ المادة (٩٠) عقوبات لبناني اعتبر بأنَّ الإسقاط من الحقوق جزئياً يقتصر على بعضها فقط وقد يكون كاملاً لجميع الحقوق، وقد يكون عاماً يشمل جميع القصر الذين تحت ولايته أو وصايته وقد يكون خاصاً ببعضهم فقط.

---

(١) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥١.

(٢) يراجع: المادتان (٩١) و(٩٢) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.

أمَّا في القانون العراقي فقد نصّت المادة (١١٢) عقوبات على أنه: «إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يتبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (ولياً) أو (قيماً) أو (وصياً) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه»، وبهذا نجد أنَّ المشرع العراقي قضى بفرض هذا التدبير في حالتين: الأولى إذا كانت الجريمة المرتكبة –جنحة- تشكل إخلالاً بالالتزامات المفروضة عليه كولي أو وصي أو قيم، والثانية إذا بات غير جدير بممارسة سلطات الولاية أو الوصاية أو القوامة تبعاً للجريمة التي ارتكبها سواءً أكانت جناية أم جنحة، ووفق هذا يكون المشرّع العراقي قد أخرج من نطاق فرض هذا التدبير حالة ارتكاب من هم تحت ولاية الوصي أو القيم للجريمة على النحو الذي أقرّه المشرّه اللبناني، ونرى بالتالي أنَّ هذا الأمر يشكل ثغرة في القانون العراقي باعتبار أنَّ الغاية من فرض هذا التدبير يعود لمسألة أساسية هو أنَّ الوصي أو القيم لم يعد جديراً بالثقة لرعاية من هم تحت ولايته والذي يتحقق في حالة ارتكابهم للجريمة، أي أنَّ سوء التربية قد يكون سبباً في ذلك.

ثانياً: تنفيذ تدبير المنع من مزاولة أحد الأعمال (حظر ممارسة العمل):

عرّفت المادة (١١٣) عقوبات عراقي هذا التدبير بأنه: «حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً[1]، في حين أنَّ المادة (٩٤) عقوبات لبناني بيّنت بأنَّ المقصود بهذا التدبير هو: «حرمان من ينزل به من مباشرة نوع معين من الأعمال تقوم به مهنة أو حرفة أو صناعة اعتاد بعض الناس مباشرتها على وجه منتظم والاعتماد على الدخل الذي تغله كمورد عيش متى كان ممارسة هذه المهنة تتوقف على قبول السلطة، وفي حال كان الجريمة إعلاميّة فيمكن فرض جزاء المنع بصرف النظر عما إذا كان ممارسة العمل متوقفاً على طلب الترخيص أم لا إذا ينزل هذا التدبير بالناشر أو بمالك الصحيفة».

تكمن العلّة في التدبير المشار أعلاه هو أنَّ الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة للمرة الأولى قد يكون هناك احتمال كبير لعودته إلى الإجرام –ارتكاب جرائم تاليّة في حال تمَّ تركه يمارس مهام وظيفته أو عمله؛ «فالشخص عند ارتكابه للجريمة من خلال عمله أو بمناسبته يكون قد خرج على أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل، وبالتالي فإنَّ تركه يباشر العمل دون منعه قد يشكل خطراً على سلامة المجتمع في ارتكاب الجريمة تالية في المستقبل، لذا فإن العلة من فرض هذا التدبير هو ألا يعود الشخص لممارسة العمل الذي كان سبباً أو ظرفاً مهيئاً لارتكاب الجريمة، وهو يهدف إلى حماية المجتمع أو المهنة أو الفرد ذاته، إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيئ أمام الجاني فرصة

(١) يراجع: المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

ارتكاب جريمة جديدة»[1].

بحسب المادة (٩٥) عقوبات لبناني يُفرض هذا التدبير على كل محكوم عليه حُكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحيّة بسبب جريمة تشكل خرقاً لواجبات المهنة أو الالتزامات المرتبطة بهذا العمل، وأصل مدة هذا التدبير وفق القانون اللبناني مؤقت يتراوح مدته من شهرين إلى سنتين إلا في حال عاد المحكوم عليه الذي تمَّ حرمانه من مزاولة العمل بصورة مؤقته بحكم مبرم إلى ارتكاب جريمة أخرى تالية خلال مدة خمس سنوات من صدور قرار الحرمان المؤقت فعندئذ يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحظر بصورة مؤبدة، أو في حال كان هناك نص قانوني صريح يجيز حرمانه المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جتحية من العمل بصورة دائمة أي بصرف النظر عن ارتكابه لجريمة تالية أم لا.

أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي المادة (١١٤) منه، فنجد بالرغم من أنه سار على موقف المشرّع اللبناني لناحيّة أنَّ فرض هذه التدبير على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة إلا أنه بخلافه لم يجز فرض هذا التدبير في الحالة التي تكون فيها مدة العقوبة السالبة للحريّة الأصلية المحكوم بها تقل عن مدة ستة أشهر، وهو إن اتفق مع اللبناني لناحيّة أنه يجوز جعل مدة هذا التدبير مؤبداً إذا عاد المتهم لارتكاب جريمة تالية خلال مدة خمس سنوات من صدور حكم عليه يقضي بالحظر المؤقت غير أنه اختلف من ناحيّة تحديد مدة الحظر المؤقت الذي لم يحدد فيه الحد الأدنى واكتفى فقط بتحديد الحد الأعلى مدة لا تزيد عن سنة، وما نفهم من موقف المشرّع العراقي هذا أنه اتجه إلى التضييق من نطاق سلطة القاضي في فرض تدبير حظر ممارسة العمل عبر اشتراط الشرط المتمثل بمدة العقوبة الأصلية هذا من ناحيّة، ومن ناحيّة أخرى نجد أنه لم يتشدد فيه لكونه ترك الحد الأدنى بيد السلطة التقديرية للقاضي بخلاف اللبناني الذي لم يجز للقاضي النزول عن مدة الشهرين مهما قلة الخطورة الإجرامية للجاني، ووفق هذا نرى أنَّ موقف المشرّع اللبناني هو الصائب فمن غير المعقول أن يتم فرض حظر ممارسة العمل على المحكوم عليه لمدة يومين أو ثلاثة في الوقت الذي استغل فيه هذا حرفته أو صناعته لارتكاب الجريمة، ولذا ندعو المشرّع العراقي إلى ضرورة تلافي هذا الثغرة القانونية.

ثالثاً: تنفيذ تدبير الحرمان من حق حمل السلاح:

لقد قرر المشرع اللبناني استناداً للمادة (٩٧) عقوبات أنَّ فرض هذا التدبير وتنفيذه يكون تجاه كل من حُكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية أو الجنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة العنف أو بواسطة السلاح، وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات إذا لم يقرر القاضي خلاف ذلك أي أن سلطة القاضي تكون هنا جوازية فيمكنه أن يقرر مدة أقل أو اكثر أو حتى إعفاء المحكوم عليه منها، وفي

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧٦.

غير هذه الحالة فإن الحرمان يمكن أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً تتراوح مدته بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى وفقاً للمادة (٩٦) عقوبات، وتدل هذه المادة أيضاً أن الحرمان يحول دون حصول المحكوم عليه على ترخيص جديد وإلغاء الترخيص السابق كما لا يمكنه من استرداد رسوم الترخيص التي دفعها.

إذن يبدو أنَّ سياسة المشرع اللبناني في فرض هذا التدبير تتفق والسياسة الجزائية المعاصرة في إقرارها للتدابير الاحترازية، التي تشترط عموماً في فرض أي تدبير احترازي وجود جريمة سابقة ووجود خطورة إجرامية كامنة في شخص الجاني، وما حمل الجاني الذي ارتكب جريمة سابقة للسلاح إلا دليل على هذه الخطورة، إذ إنَّ هناك احتمال لئن يستعمله في ارتكاب جريمة في المستقبل، أما فرض هذا التدبير عند ارتكاب الجاني للجريمة بواسطة السلاح ولو لم يرتكب جريمة سابقة يندرج ضمن سعي التدابير الاحترازية لتحقيق الردع العام والخاص إلى جانب العقوبة، ونأمل من المشرع العراقي في هذا الصدد أن ينص على مثل هذا التدبير أيضاً.

رابعاً: تنفيذ تدبير سحب إجازة السوق:

يشترط المشرّع العراقي لإنزال هذا التدبير وتنفيذه أن تكون الجريمة المرتكبة مخلة بأي التزام من الالتزامات التي يفرضها القانون، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، فبمجرد ارتكابها تصدر المحكمة أمراً يقضي بسحب إجازة السوق وقت إصدار حكمها بالإدانة، ووذلك بحسب نص المادة (١١٦) عقوبات التي جاءت فيها أن: «كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات»، كما ويتبين من نص هذه المادة أن فرض هذا التدبير جوازي يعود لتقدير المحكمة، وسلطة المحكمة هذه مقيدة بحدين أدنى ثلاثة أشهر وأقصى ثلاث سنوات.

وعليه نجد أنَّ سياسة المشرع العراقي في فرض وتنفيذ هذا الإجراء مع الغرض منه والمتمثل في إيقاف من يحاول الخروج عن الأصول التي تفرضها القوانين وخاصة قانون المرور والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، لذا حرص على تشريع القوانين التي تضع الجزاءات الملائمة لردع من يحاول خرق هذه الأصول، ومن هذه الإجراءات سحب إجازة السوق[١].

(١) محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراقي، ١٩٧٥، ص ٢٣٣.

إذن بما أنَّ الغرض من فرض هذا التدبير يتمثل في إيقاف من يحاول الخروج عن الأصول التي تفرضها القوانين وخاصة قانون المرور والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه[1]، وبالتالي فمن شأن هذا التدبير إبعاد الجاني عن تلك الظروف أو الأسباب التي هيئت له ارتكاب الجريمة فيما سبق ويخشى من أن يستغلها لارتكاب جرائم تالية في المستقبل، لذا نأمل من المشرع اللبناني إدراجها ضمن التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، فالحصول على رخصة القيادة يعتبر من الحقوق التي يعترف بها القانون للشخص لأجل قيادة المركبات متى ما حقق شروطها.

(١) المرجع ذاته، ص ٢٣٣.

الخاتمة

بما أنَّ أساس فرض التدابير الاحترازية هو لأجل الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وذلك بعد سبقه لارتكاب جريمة في المرّة الأولى وخشية إقدامه على ارتكاب جرائم تاليّة، ولهذا تبيّن لنا بالعموم أنَّ هناك اختلاف واضح بين الغاية المتوخاة من كل تدبير احترازي وبالتالي في أساليب تنفيذه وذلك في إطار سعي المشرّع الجزائي لتحقيق الغاية المرجوة من هذه التدابير المتمثلة بالقضاء على الخطورة الإجراميّة للشخص أو استئصالها.

واستكمالاً لما تناولها في هذه الورقة البحثيّة فقد توصلنا إلى عدد من النتائج ويمكن تقديم بعض من المقترحات حول بعض الثغرات الموجودة في هذا النظام وذلك بالنسبة للتشريعين العراقي واللبناني من أجل تعزيز دورها.

أولاً: النتائج:

١- إنَّ التدابير الاحترازية لا تفرض على الشخص تبعاً لمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة وإنما على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه, ويشترط لفرضها وتنفيذها بشكل عام ارتكابه لجريمة سابقة, ووجود خطورة إجرامية, ولا يختلف القانونين العراقي واللبناني من حيث تقسيمها إلى: تدابير احترازية سالبة للحرية, وتدابير احترازية مقيدة للحرية, وتدابير احترازية سالبة للحقوق, وتدابير احترازية مادية (عينية).

٢- لقد تبيّن لنا أنَّ هناك اختلاف بين المشرّع اللبناني والعراقي من حيث أنواع التدابير الاحترازيّة الماسة بالحريّة وكذلك فيما يتعلق بالتدابير المانعة للحقوق، وذلك بالرغم من الأهميّة القصوى لهذه التدابير في مواجهة الظاهرة الإجراميّة

٣- بما أنَّ التدابير الاحترازيّة غايتها مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في الشخص وذلك بمنعه من ارتكاب جرائم تالية في المستقبل، فإنه تبعاً لهذا تبيّن لنا أنَّ المشرّع العراقي واللبناني فرض ضمانات معنية للالتزام بهذه التدابير وبطريقة تنفيذها.

٤- إنَّ فرض التدابير الاحترازية في معظمها هي عائدة لسلطة محكمة الموضوع الجوازيّة وذلك على ضوء ظروف وملابسات الدعوى المعروضة أمامه، إلا أنَّ هذا لم يمنع المشرّع في الاتجاه إلى وجوب فرضها في بعض الحالات.

ثانياً: التوصيات:

١- نظراً لصعوبة تحديد الالتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه بتدبير مراقبة الشرطة مسبقاً

من قبل المشرّع، فإننا لأجل هذا نأمل من المشرّع العراقي تبني موقف المشرّع اللبناني وذلك بترك أمر تحديد هذه الالتزامات لقاضي المحكمة.

٢- نقترح على المشرّع اللبناني الأخذ بتدبير سحب إجازة الشوق و إدراجها ضمن التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، فالحصول على رخصة القيادة يعتبر من الحقوق التي يعترف بها القانون للشخص لأجل قيادة المركبات متى ما حقق شروطها، ومن ثمَّ إنَّ سحبها منه لسبق ارتكاب للجريمة لها دور كبير في مواجهة الإجرام.

٣- نأمل من المشرّع العراقي تلافي الثغرة القانونية المتعلقة بتدبير حظر ممارسة العمل لأنه من غير المعقول أن يتم فرض حظر ممارسة العمل على المحكوم عليه لمدة يومين أو ثلاثة في الوقت الذي استغل فيه هذا حرفته

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٣٥.

٢. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، القانون الجزائي، النظرية العامة للقانون الجزائية والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٣١٣.

٣. محمود نجيب حسني، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩، ص٣٠٣-٣٠٤.

٤. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٣١٧.

٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨، ص٥٤٤.

٦. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٤٤.

٧. محمد اسماعيل إبراهيم المعموري وحسن خنجر عجيل، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العـ٤، السنة٩، العراق، ٢٠١٧، ص٣٢٧.

٨. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣١٩.

٩. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط١, مؤسسة مجد للدراسات الجامعية, بيروت, ٢٠١٠، ص ٥٣٠ وايضاً مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧، ص٢٩٤.

١٠. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح العقوبات اللبناني المعدل.قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٤٧.

١١. يراجع: المادة (١/١٠٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

١٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ٥، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠، ص١٤٩.

١٣. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٢٤.

١٤. محمود نجيب حسني، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣١٣.

١٥. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣١.

١٦. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣١-٥٣٢.

١٧. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٥١.

١٨. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٧٦.

١٩. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراقي، ١٩٧٥، ص ٢٣٣.

٢٠. المرجع ذاته، ص ٢٣٣.

٢١. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر، عمّان، ٢٠٠٢، ص٨٨.

٢٢. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٨.

٢٣. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٧٨.

٢٤. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي وخالد الزعبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٧٩.

٢٥. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٣٧.

٢٦. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٤٠.

٢٧. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٧٠.

٢٨. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٣٩.

٢٩. محمد اسماعيل إبراهيم المعموري وحسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، مرجع سابق، ص٣٣٢.

٣٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٨٤، ص٩٢٦.

٣١. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨،) ص١٠١.

٣٢. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٤٣.

٣٣. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح القسم العام، عقوبات، مرجع سابق، ص٨١١.

٣٤. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٥١.
٣٥. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، مرجع سابق، ص٣٤٧.
٣٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجـ٢، ط٣، مرجع سابق، ص١٣٠٤ و١٣٠٦.
٣٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٩٢٩.

ثانياً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي.
٢- قانون العقوبات اللبناني.

List of sources and references:

First: Legal books:

1. Ammar Abbas Al-Husseini, Principles of Criminology and Punishment, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013, p. 435.

2. Muhammad Muhammad Misbah Al-Qadi, Criminal Law, Penal Law, General Theory of Criminal Law and Precautionary Measures, previous reference, p. 313.

3. Mahmoud Naguib Hosni, Criminal Liability and Criminal Punishment, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009, pp. 303-304.

4. Muhammad Muhammad Misbah Al-Qadi, Penal Law, General Theory of Punishment and Precautionary Measures, previous reference, p. 317.

5. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2018, p. 544.

6. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, previous reference, p. 544.

7. Muhammad Ismail Ibrahim Al-Mamouri and Hassan Khanjar Ajil, Criminal Politics in Implementing Subsidiary Punishments, a comparative study, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 4, Year 9, Iraq, 2017, p. 327.

8. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, The Penal Code, previous reference, p. 319.

9. Samir Alia and Haitham Samir Alia, The Mediator in Explanation of the Penal Code, 1st edition, Majd Foundation for University Studies, Beirut, 2010, p. 530, and also Medhat Muhammad Abdel Aziz Ibrahim, The General Theory of Punishment and Precautionary Measure, Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. , 2007, p. 294.

10. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Amended Lebanese Explanation of Penal Code. Penal Code, previous reference, p. 547.

11. Review: Article (107/1) of the Amended Iraqi Penal Code.

12. Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, vol. 5, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010, p. 149.

13. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, Penal Law, previous reference, p. 324.

14. Mahmoud Naguib Hosni, Criminal Liability and Criminal Punishment, previous reference, p. 313.

15. Samir Alia and Haitham Samir Alia, Al-Waseet fi Sharh Penal Code, previous reference, p. 531.

16. Samir Alia and Haitham Samir Alia, Al-Waseet fi Sharh Penal Code, previous reference, pp. 531-532.

17. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, previous reference, p. 551.

18. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Basics of Criminology and Punishment, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009, p. 476.

19. Muhammad Shalal Habib, Precautionary Measures, A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad, Iraqi, 1975, p. 233.

20. Ibid., p. 233.

21. Ali Ahmed Al-Zoubi, Confiscation Provisions in Criminal Law, A Comparative Study, 1st edition, International Scientific Publishing House, Amman, 2002, p. 88.

22. Ali Ahmed Al-Zoubi, Confiscation Provisions in the Criminal Law, a comparative study, previous reference, p. 88.

23. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Crime, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003, p. 778.

24. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi and Khaled Al-Zoubi, Explanation of the Penal Code, previous reference, p. 379.

25. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, Criminal Law, previous reference, p. 337.

26. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, Penal Code, previous reference, p. 340.

27. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Basics of Criminology and Punishment, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002, p. 470.

28. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, Criminal Law, previous reference, p. 339.

29. Muhammad Ismail Ibrahim Al-Mamouri and Hassan Khanjar Ajil, Criminal Policy in Implementing Subsidiary Punishments, previous reference, p. 332.

30. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, 1984, p. 926.

31. Ali Muhammad Jaafar, Combating Crime, 1st edition, Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1998, p. 101.

32. Muhammad Muhammad Misbah al-Qadi, Criminal Law, previous reference, p. 343.

33. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi fi Sharh Al-Qatham Al-Aamah, Punishments, previous reference, p. 811.

34. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987, p. 151.

35. Muhammad Muhammad Musbah al-Qadi, Penal Law, previous reference, p. 347.

36. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, vol. 2, 3rd edition, previous reference, pp. 1304 and 1306.

37. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, previous reference, p. 929.

Second: Laws:

1. The Iraqi Penal Code.

2- The Lebanese Penal Code.